

مقترح قانون

يقضي بتميم المادة 327 من القانون رقم
70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12
من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

تقدم به السيد المستشار كمال صبري بمعية باقي السيدات والسادة أعضاء
فريق التجمع الوطني للأحرار

مذكرة تقديمية:

يتعرض البحارة أثناء القيام بعملهم، على متن سفن الصيد، لحوادث قد تصل الى غرق هذه السفن وفقدانهم في عرض البحر لعدة أسباب من بينها على سبيل المثال لا الحصر الأحوال الجوية السيئة، والأمطار الغزيرة، والأمواج العالية داخل البحر وكذا اندلاع بعض الحرائق.

ويترتب عن فقدان البحارة في عرض البحر قيام السلطات المختصة بحالة استنفار قصوى وتدخل سريع لجهات الإنقاذ للبحث عن جثث المفقودين العاملين بالبحر مما يستغرق مدة طويلة، تضيع معها حقوق ذوي حقوق المفقود، وذلك بناء على أحكام المادة 327 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة التي تنص على " يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته. أما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة، وذلك كله بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين."

واعتباراً لطول أمد مدة البحث عن جثث المفقودين العاملين في البحر التي قد تطول في كثير من الحالات، فإن هذا الوضع قد يجرم أسر هؤلاء المفقودين من الاستفادة من حقوقهم المالية في وقت معقول ويساهم في مضاعفة معاناتهم النفسية وصعوباتهم المالية.

لذا، ارتأى فريق التجمع الوطني للأحرار تقديم هذا المقترح والقاضي بتميم المادة 327 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة المشار إليه أعلاه لاستثناء من تطبيق مقتضيات هذه المادة المفقودين العاملين في البحر بهدف استفادة ذوي حقوق المفقودين من البحارة من حقوقهم المالية في أجل معقول وفيما يلي نص هذا التتميم.

مقترح قانون يقضي بتنظيم المادة 327 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

oooooooooooooooooooooooooooo

مادة فريدة

تمم المادة 327 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، على النحو التالي:

المادة 327

يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته.

أما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة، وذلك كله بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين.

يستثنى من تطبيق مقتضيات هذه المادة المفقودين العاملين في البحر.